**المحاضرة 27**

**ثانياً// مرحلة اعتماد الموازنة ودور السلطة التشريعية :-**

تتولى السلطة التشريعية مهمة اعتماد الموازنة بصفتها ممثلة للشعب حيث انتهى التطور الى اعتبار الموازنة اداة لتنفيذ السياسة العامة الاقتصادية والمالية لذا مصادقة ممثلي الشعب عليها تحصيل حاصل .

فقد جرى الدستور العراقي واغلب دساتير العالم على منح السلطة التشريعية سلطة التصديق على الموازنة قبل دخولها دور النفاذ ويجري الاعتماد اولاً لفقرة النفقات بمعزل عن الايرادات على اساس الحاجات العامة واهمية كل منها ثم بعد ذلك تنتقل لمناقشة الايرادات المتاحة والمتوقعة لتمويل برنامج الحكومة الانفاقي وبعد الموافقة ومصادقة رئيس الجمهورة وفقاً للمادة 73 من دستور 2005 يصبح مشروع الموازنة قانون واجب التنفيذ وان تأخرت السلطة التشريعية في اقرار الموازنة فبالتأكيد لابد من حل لتجنب توقف مؤسسات الدولة وهذه الحلول ليست واحدة في جميع الدول في الولايات المتحدة ومصر والمانيا يجري العمل بالموازنة القديمة اي يسمح لجميع وحدات الانفاق كالوزارات بالانفاق بحدود المبالغ التي تضمنتها الموازنة الفائته اما في بريطانيا فيعتمد اسلوب الاعتمادات الجزئية حيث تستحصل موافقة مجلس العموم على اعتمادات جزئية لبعض المؤسسات المهمة كوزارة الحربية وبعض الدول تستخدم الموازنة الشهرية والعراق يأخذ بنظام تقسيم الموازنة السابقة على 12 شهر ويؤذن لوزارة المالية وبقية الهيئات بالأنفاق بحدود ذلك .

**ثالثاً// تنفيذ النفقات والايرادات في الموازنة :-** وهي تبدأ مع بداية الموازنة وتقفل في اخر يوم لنفاذها والمباشرة باعداد الحساب الختامي لعملية التنفيذ للسنة المنتهية ويتولى عملية تنفيذ الموازنة السلطة القائمة بتنفيذها وهي الحكومة ولذا هنالك حلقات هي تنفيذ الايرادات وتحصيل النفقات .

**1- تنفيذ النفقات :-** ان مصادقة البرلمان على مبالغ النفقات لا يلزم الحكومة بانفاقها جميعاً وانما الترخيص لها للأنفاق بحدود هذه المبالغ وعدم تجاوزها قبل اخذ موافقة البرلمان مرة اخرى وتمر عملية الانفاق بعدة اجراءات وخطوات تستهدف المحافظة على اموال الدولة ومنع سوء استخدامها من خلال الرقابة على تنفيذ الموازنة وهذه الخطوات هي :

أ- الارتباط بالنفقة وعملية تحديدها :- وهي تنشأ ان اتخذت السلطة التنفيذية قرار يتضمن انفاق مبلغ معين من جانب احدى الهيئات العامة او نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بالانفاق مبلغ معين مثال الاولى القرار الصادر بابرام عقد اشغال عامة لمصلحة مرفق عام ومثال الثانية التزام الدولة بتعويض المتضرر من اخطاء الادارة كأن يسقط جدار احد الدور اثناء قيام البلدية بمد شبكة الصرف الصحي قرب المنزل والحالة الأولى كان الارتباط ارادي وغير ارادي بالحالة الثانية .

اما الخطوة الثانية تحديد النفقة اي تخصيص جزء من النفقات في ضوء عملية الارتباط بالنفقة وبالتالي على السلطة التنفيذية ان تأخذ بعين الاعتبار حالتين

الاولى // ان لا يجري تخصيص المبلغ ذاته لأكثر من مرة لتجنب ازدواجية عملية الانفاق .

الثانية // تتمثل في ان الشخص الدائن قد يكون مدين للدولة ولذا لا بد من اجراء المقاصة بين الدينين .

ب- الامر بدفع النفقة وصرفها :- يتمثل الامر بالدفع في صورة قرار يصدر عن الادارة المختصة ويتضمن امراً بدفع النفقة التي تم الارتباط بها من قبل الادارة وتم تحديدها وغالباً ما يكون تحديد النفقة والامر بدفعها بقرار واحد ، والخطوة الاخيرة هي عملية صرف او دفع النفقة العامة ويقصد بها الدفع الفعلي للمبلغ الذي صدر به امر الدفع الى ذوي العلاقة اي الدائن وغالباً مايأحذ صورة اذن على البنك المركزي الذي تحفظ حسابات الدولة فيه .